

تقرير  
وحدة التفتيش المشتركة

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون  
الملحق رقم ٣٤ (A/50/34)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٥

## **ملاحظة**

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى  
**وثائق الأمم المتحدة**

ISSN No. 0255-2027

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١		تصدير
٢	١٤-١	مقدمة -
٢	٥	الثاني -
٢	٧-٦	الثالث -
٤	١٦-٨	الرابع -
٦	٢٧-٢٧	الخامس -
٨	٤٨-٤٨	السادس -
١١	٧١-٤٩	السابع -
١٢	٥٩-٥٠	ألف -
١٣	٦٤-٦٠	باء -
١٤	٧٠-٦٥	جيم -
١٥	٧١	DAL -
١٦	١٢٩-٧٢	الثامن -
١٦	٨٠-٧٢	ألف -
١٧	٨٣-٨١	باء -
١٨	٨٩-٨٤	جيم -
٢٠	١١٣-٩٠	١ - مسائل التنظيم والإدارة والميزانية
٢٠	١٠٢-٩٢	(أ) المساءلة وتحسين الإدارة والإشراف
٢٣	١٠٧-١٠٤	(ب) تكنولوجيا المعلومات
٢٤	١١٣-١٠٨	(ج) إدارة الموارد البشرية
٢٥	١٢٣-١١٤	٢ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
٢٧	١٢٩-١٢٤	٣ - أنشطة حفظ السلم والمساعدة الإنسانية
		<u>المرفقات</u>
٢١	.....	الأول -
٢٣	.....	الثاني -



أنشئت وحدة التفتيش المشتركة على أساس تجاري بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٥٠ (د - ٤١) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، بدأ تنفيذ النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦. وبهذا الإجراء، أصبحت الوحدة جهازاً فرعياً للهيئات التشريعية للمؤسسات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة التي قبلت بالنظام الأساسي للوحدة. وتردد في الفصل الثاني من هذا التقرير قائمة بتلك المؤسسات التي يشار إليها فيما يلي باسم المنظمات المشاركة. والغرض الرئيسي من الوحدة هو تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي لمنظومة الأمم المتحدة.

ووفقا للنظام الأساسي للوحدة فإنها تقوم بجملة أمور منها التأكيد من أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات المشاركة تجري على نحو يحقق أكبر قدر من الاقتصاد، وأن الموارد المتاحة تستغل على النحو الأمثل للاهضال بهذه الأنشطة. وت تكون الوحدة من 11 من المفتشين المتمرسين في المسائل الإدارية والمالية الوطنية أو الدولية، بما في ذلك المسائل التنظيمية، وتعيينهم الجمعية العامة على أساس التمثيل الجغرافي العادل. ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية لمدة خمس سنوات، قابلة للتتجديد مرة واحدة.

ويكون للمفتشين أوسع ما يمكن من سلطات التحقيق في جميع المسائل التي لها علاقة بكافأة الخدمات والاستخدام السليم للموارد، ويحررون تحريات وتحقيقات على الطبيعة. كما أنهم مخولون بالتفتيش على أنشطة المنظمات المشاركة وتقييمها والتقدم بتوصيات ترمي إلى تحسين الأداء وأساليب العمل وتحقيق قدر أكبر من التنسيق فيما بين تلك المنظمات.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، أكدت الجمعية العامة من جديد، في ديباجة القرار ٢٢١/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣، النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بصفتها هيئة التفتيش والتقييم والتحقيق المستقلة الوحيدة على نطاق المنظومة.

وتعتبر الوحدة تقارير ومذكرات ورسائل ذات طابع سري توجهها إلى منظمة أو أكثر وأو تكون ذات أهمية لمنظمة الأمم المتحدة بأسرها. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الوحدة تقريرا سنويا، يغطي أنشطتها الرئيسية خلال السنة، إلى الجمعية العامة والأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة.

وهذا هو التقرير السابع والعشرون من هذا النوع الذي تعدد الوحدة منذ إنشائهما.

## أولا - مقدمة

- ١ - يورد هذا التقرير سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها وحدة التفتيش المشتركة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.
- ٢ - وتتوقف ذؤوبة عمل الوحدة على عدة عوامل من بينها أداء أعضائها وموظفيها، وما تتلقاه من توجيهه ودعم من الهيئات التشريعية والدول الأعضاء، وتعاون هيئات المراقبة الخارجية الأخرى فضلاً عن أمانات المنظمات المشاركة.
- ٣ - ويمكن زيادة تعزيز أداء الوحدة وتأثيرها الكليين إذا استطاعت كل من الدول الأعضاء التي تقترح أسماء المرشحين، والجمعية العامة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن يكون اختيار المفتشين على أساس المؤهلات والخبرات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢، من النظام الأساسي للوحدة. ويبدو من الأصوب أيضاً أن تكرس الهيئات التشريعية في المنظمات المشاركة الاهتمام اللازم لتقارير الوحدة وتوصياتها، وتتخذ الإجراءات اللازمة إزاءها بدلاً من مجرد الإحاطة بها علماً أو توجيه الشكر للمفتشين، وهي الممارسة المتبعة حتى الآن. وينبغي لأمانات المنظمات المشاركة أن تتأكد من تنفيذ ومتابعة توصيات الوحدة على النحو الذي تقره أحجزتها التشريعية.
- ٤ - وفضلاً عن هذا، ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة، تمشياً مع المادة ١٧ من النظام الأساسي للوحدة، أن يوفر ما تطلبه الوحدة من التسهيلات والدعم الإداري. ويتضمن الفصل السادس من هذا التقرير توصيات الوحدة بقصد تعزيز دورها ومهامها واحتاجيتها.

## ثانيا - المنظمات المشاركة

- ٥ - قبلت المنظمات التالية النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وهي:
  - الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها
  - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
  - الوكالة الدولية للطاقة الذرية
  - منظمة الطيران المدني الدولي
  - منظمة العمل الدولية

المنظمة البحرية الدولية

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

الاتحاد البريدي العالمي

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية لملكية الفكرية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

### ثالثا - تكوين الوحدة

٦ - كان تكوين وحدة التفتيش المشتركة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ كما يلي:

السيد فتحي بو عياد أغا (الجزائر)\*\* رئيسا

السيد هوميرو ل. هيرنانديز - سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)\*\* نائبا للرئيس

السيد أندربيه أبراز فسكي (بولندا)\*\*

السيدة إريكا - ايرين دايس (اليونان)\*

السيد ريتشارد هنيس (الولايات المتحدة الأمريكية)\*

السيد تونسالا كابونفو (زانزبirs)\*

السيد بوريس ب. كراسولين (الاتحاد الروسي)\*\*

السيد سوميوريو كوياما (اليابان)\*\*\*\*

السيد فرانسيسكو ميزالما (إيطاليا)\*\*

السيد خليل عثمان (الأردن)\*\*

السيد راؤول كوبخانو (الأرجنتين)\*\*\*

\* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

\*\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

\*\*\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٧ - وانتخبت الوحدة، وفقاً للمادة ١٨ من نظامها الأساسي، السيد فتحي بوعياد أغا رئيساً والسيد هوميرو ل. هيرنانديز نائباً للرئيس لعام ١٩٩٥. خلال عام ١٩٩٤، كان السيد أندريله إيرازف斯基 رئيس الوحدة والسيد فتحي بو عياد أغا نائب رئيس الوحدة.

#### رابعاً - الأمانة

٨ - لوحدة التمثيل المشتركة أمانة تتكون من أمين تنفيذي و ٧ من موظفي البحث و ٢ من مساعدي شؤون البحث من مستوى الخدمات العامة الرئيسي و ٨ آخرين من موظفي الخدمات العامة. ورغم الزيادة في عبء العمل على مدى السنين فقد هبط جدول وظائف أمانة الوحدة من ٢١ موظفاً عند إنشائها إلى ١٨ موظفاً في الوقت الحالي. وفضلاً عن هذا كانت عملية الإحلال في ملأك موظفي البحث عقبة أخرى أمام انتاج الوحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عين أمين تنفيذي جديد لدى تقاعد الأمين التنفيذي السابق.

٩ - وشددت الوحدة على الحاجة إلى موظفي بحوث إضافيين. ودعت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها ٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، وبالتشاور مع

وحدة التفتيش المشتركة، إلى ضمان الحفاظ على قدرة بحثية في أمانة الوحدة تتسم بالكفاءة والفعالية. وفي الفقرة ٣ من فرار الجمعية العامة ٤٥/٢٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠ طلبت إلى الأمين العام أن يستعرض في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ قدرة أمانة وحدة التفتيش المشتركة في مجال البحث والتحليل بغية تعزيز أدائها، مع المرااعاة الواجبة للنظام الأساسي للوحدة.

١٠ - وطالبت الوحدة في تقريرها إلى الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة<sup>(١)</sup> بوظيفتين إضافيتين من الفتنة الفنية. وقررت الجمعية العامة في مقررها ٤٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩١ أن تبحث هذه الطلبات في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. واستجابة لهذا المقرر أعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن أداء وحدة التفتيش المشتركة عن الرأي التالي: "ترى اللجنة الاستشارية عدم زيادة الموارد في الوقت الراهن، وستنظر في زيادة الموارد للحواسيب في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة، مراعية ما يمكن أن تسمم به الحواسيب كوسيلة لتحسين الاتجاهية" (انظر A/47/755، الفقرة ٤٢).

١١ - وذكر المفتتشون في تقريرهم إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة<sup>(٢)</sup> أنهم سيحجمون عن تكرار طلباتهم التي وردت في تقاريرهم السابقة بشأن تعزيز قدراتهم بالموظفين نظراً للقيود المالية القائمة. غير أنهم لاحظوا أن مقتراحاتهم ستظل قائمة، وأعربوا عنأملهم في تلبيتها في ظرف أكثر ملاءمة. وقد سلمت الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ بضرورة توفير الوسائل الكافية للوحدة لتمكينها من النهوض بمهامها، وطلبت إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة، مع عدم الإخلال بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، أن ينظر في تزويد الوحدة بموراد من خارج الميزانية واعتمادات دعم البرامج بالنسبة لأنشطة محددة في مجال التفتيش والتقييم والاستقصاء في النواحي المرتبطة بهذه الموارد.

١٢ - وفيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ فقد فضلت الوحدة طلباً أكثر تواضعاً عما كان عليه في فترة السنتين السابقة، بأن اقترحت رفع الوظيفة من فئة ف - ٥ إلى فئة مد - ١ والحصول على وظيفة من الفتنة ف - ٤ تمول، إذا أمكن، من حساب دعم عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أن الجمعية العامة طلبت من الوحدة ضمن ما طلبت في القرار ٤٨/٢٢١ أن تدرس وتقدم تقريراً إليها عن السبل التي تستطيع الوحدة بها تعزيز عملها في مجال التفتيش والتقييم لأنشطة محددة كعمليات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية.

١٣ - وبما أن الوحدة تضطلع حالياً بإعداد ١٢ تقريراً، أربعة منها (أي الثالث) تتناول عمليات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية، فليس أمامها سوى خيارين للوفاء بمتطلبات الجمعية العامة، أي أنها إما أن تطلب موارد إضافية من الموظفين، وإما أن تعيد وزع الموارد من مجالات اهتمام أخرى كالتنظيم والإدارة والتطوير والتعاون التقني. وهي هذا الصدد تود وحدة التفتيش المشتركة التشديد على أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذكرت في تقريرها عن دورتها الثانية والثمانين المعقدة في لندن في شباط/فبراير ١٩٩٥ أن المنظمات التي لم تشارك في أنشطة حفظ السلام تشاك في مدى استخدام الوحدة لمواردها التي

كانت بتمويل مشترك لهذه الأنواع من الدراسات، وبوجه خاص إذا علم أن معادلة تقاسم التكلفة استثنى الاتفاق على حفظ السلام.

١٤ - ومع أن المادتين ١٧ و ٢٠ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة قد حددتا بوضوح إجراءات النظر في ميزانية الوحدة، وكانت الوحدة على استعداد لتقديم أي إيضاحات، فإن هذه المقترنات لم ترد في الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧، ولم تبد للوحدة أي أسباب لإغفالها. بل إن مقترنات الأمانة العامة للأمم المتحدة بالنسبة لميزانية الوحدة تكشف عن نمو سلبي حقيقي مقداره ٢٧٪ في السنة.

١٥ - وتطبيقاً للمقررة ١ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة، دعيت الوحدة إلى بيان تقديراتها بالنسبة للميزانية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أعربت بدورها عن موقفها في تقريرها إلى الجمعية العامة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧.<sup>(٣)</sup>

١٦ - وقد أعربت اللجنة الاستشارية في ذلك التقرير، ضمن جملة أمور، عن اعتقادها أن الميزانية المقترحة من الأمين العام لوحدة التفتيش المشتركة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ينبغي أن ينظر إليها في ضوء متطلبات قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٢٢١ المتعلقة ببرنامج عمل الوحدة، وضرورة تعزيز آليات المراقبة الخارجية على نحو ما أكدته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٢١٨ 'باء' المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وأكدت اللجنة الاستشارية أكثر من هذا تأكيدها خاصاً على الفقرة ١٢ من القرار ٤٨/٢٢١، وأوصت بأن يقدم الأمين العام تقريراً عن الخطوات والترتيبات المتخذة لتزويد الوحدة بموارد من خارج الميزانية ودعم البرنامج من أجل أنشطة محددة تتعلق بالتفتيش والتقييم والاستقصاء في المجالات المرتبطة بهذه الموارد. وسيكون إجراءات الجمعية العامة وتوجيهاتها في هذا الصدد فائدة هائلة للوحدة.

#### خامساً - برنامج العمل

١٧ - وضعت وحدة التفتيش المشتركة برنامج عملها لعام ١٩٩٥ وبرنامج عمل أولياً لعام ١٩٩٦ وما بعده (انظر المرفق الثاني و A/50/140). والقائمة، كما هو موضح في الوثيقة A/50/140، مؤقتة ولا تعني بالضرورة أن الوحدة ستضطلع بجميع الدراسات. وبرامج العمل مرنة بالقدر الذي يمكن إضافة القضايا ذات الأولوية التي قد تستجد.

١٨ - وقد استرشدت الوحدة لدى إعداد برنامج العمل بهدف أساسي هو مواصلة الاتجاه نحو الأداء السليم وجودة الناتج وأهميته. ويدرك المفتتشون أن وضع برنامج عمل جيد التوازن ومن واقعي هو العنصر الأساسي في هذا المضمار. ومن ثم يشكل برنامج العمل لعام ١٩٩٥ خطوة هامة لتعزيز تشكيل استراتيجية لأنشطة الوحدة ذات منحى عملي.

١٩ - وبذل كل جهد ممكن للالتزام بأحكام النظام الأساسي للوحدة، وبوجه خاص المادتين ٥ و ٩؛ وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأجهزة التشريعية بالمنظمات المشاركة، ولا سيما قراري الجمعية العامة ٢٠١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢١/٤٨ (الفقرات ٣ و ٤ و ١٣)؛ وبالمبادئ التوجيهية والإجراءات الداخلية في الوحدة.

٢٠ - ولدى إعداد الوحدة برنامج عملها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩، من النظام الأساسي، سعت بأقصى ما يمكن إلى تلبية الاهتمامات التي أعربت عنها هيئات التشريعية في المنظمات المشاركة وأماناتها وهيئات المراقبة الداخلية والخارجية. الواقع أن الأمانات نشطت في تقديم الاقتراحات لبرامج عمل الوحدة على دقيض هيئات التشريعية وعدة أجهزة مراقبة خارجية. وقد طلب أيضاً إلى هيئات مراقبة خارجية أخرى أن تزيد نشاطها في التعليق على برامج عمل الوحدة. وهذه هيئات مصدر لا غنى عنه للأفكار المتعلقة بالقضايا التي تبحثها اللجنة.

٢١ - ورغم هذا حاولت الوحدة أن تدرج في برنامج عملها بنوداً هامة ذات أولوية تدخل في اختصاصها، واستهدفت أن تسهم بشكل كبير في حل المشاكل الملموسة بأن تقدم توصيات عملية وذات منحى إجرائي.

٢٢ - وبذلت جهود لتنسيق برنامج عمل الوحدة مع برامج عمل هيئات المراقبة الخارجية الأخرى. كما روعيت ضرورة التوصل إلى خليط أفضل يشمل التقييم والاستقصاء والتفتیش ويتمشى مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢٣ - والفترة التي شملتها الدورة الراهنة للتقارير السنوية للوحدة هي تموز/ يوليه - حزيران/يونيه، بينما كان برنامج عمل الوحدة فيما قبل يشمل سنة تقويمية. وبما أن معظم الأجهزة التشريعية في المنظمات المشاركة تجتمع بين فصلي الصيف والخريف. فقد كانت هناك صعوبة في المواءمة بين مواعيد اجتماعات المنظمات المشاركة «برنامج عمل الوحدة». ولتلafi في هذا العيب قررت الوحدة تغيير دورة برنامج عملها من كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر إلى تموز/ يوليه - حزيران/يونيه. وبذلك يتوزع عبء العمل بالقدر الممكن بغية ضمان حسن توقيت عرض تقارير الوحدة على الأجهزة التشريعية المعنية؛ ولا سيما الجمعية العامة. وترتب على هذا اعتبار برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٥ انتقالياً، وسوف يتداخل إلى حد ما مع برنامج العمل لعام ١٩٩٥.

٢٤ - كذلك يحاول برنامج العمل التركيز على جهود الوحدة في مجالات الأهمية والاهتمام لمنظومة الأمم المتحدة التي لها علاقة بـكفاءة الخدمات، وأساليب الإدارة المثلثي للوصول إلى معايير عامة أو مقارنة، وتحقيق مزيد من التنسيق بين المنظمات المشاركة.

٤٥ - وكان من بين مجموع المواقف خمسة مواقف تهم الأمم المتحدة، وسبعة تهم المنظومة كل، وأثنان يهمان عدة منظمات. وفي ميدان الأنشطة هناك ثمانية مكرسة للتنظيم والإدارة، وأثنان يدخلان في نطاق التعاون الإنمائي، وأثنان في عمليات حفظ السلام أو المسائل ذات الصلة بها، وأثنان في نطاق المساعدة الإنسانية.

٤٦ - وبما أن وصف وتحليل برنامج عمل الوحدة وارдан في الوثيقة A/50/140 فإنها غير واردين في هذا التقرير. وتدبر الوحدة أن الوقت ملائم لوقف ممارسة تكرر وصف وتحليل برامج عملها في التقارير السنوية المقبلة.

٤٧ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩٩٠/١١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر أن تدرج الوحدة في تقريرها السنوي ملخصاً للتقاريرها وتوصياتها. والوحدة تفعل ذلك على مر السنين؛ وهي ترى أن الخبرة أثبتت أن تلك الممارسة تكرار غير ضروري لتوصيات الوحدة التي سبق اعتمادها من الهيئات التشريعية المختصة، بما فيها الجمعية العامة. وما لم تتعارض الجمعية العامة فإن الوحدة ترى الوقت ملائماً لوقف هذه الممارسة وتركيز جهودها بدلاً من ذلك على المتابعة والتنفيذ الفعليين لتوصيات الوحدة التي تعتمد لها الأجهزة التشريعية.

#### سادساً - تدابير لتعزيز أداء وحدة التفتيش المشتركة

٤٨ - إن تحسين أي نشاط هو عملية مستمرة، وقد اعتمدت الجمعية العامة عدة قرارات تشجع وحدة التفتيش المشتركة على تحسين أدائها وفعاليتها وكفاءتها. وقد أصنفت الوحدة من جهتها إلى جميع التعليقات والتوصيات المتعلقة بأدائها، واستجابت لها بشكل إيجابي ولا تزال تبذل جهوداً في هذا الصدد.

٤٩ - وينبغي ألا ينظر إلى أثر عمل الوحدة من حيث تقاريرها وتوصياتها فحسب، ذلك أن التفاعل بين المفتشين وبين رؤساء مختلف المنظمات المشاركة وسائر المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة في سياق التفتيش والتحقيقات والتقديرات، كان بمثابة أداة استشارية رئيسية لتشجيع أولئك الرؤساء والمسؤولين على اتخاذ خطوات ملموسة لحل الصعوبات المحددة التي تواجهها مختلف خدمات الأمم المتحدة. وقد استفاد أولئك الرؤساء والمسؤولون من خبرة المفتشين على مستوى المنظومة وكانوا في كثير من الحالات يتوقعون اقتراحات وتوصيات تضمنتها تقارير الوحدة فيما بعد. ويجب أن يظل هذا الدور غير المباشر للوحدة في الأذهان في أي تقييم لأداء عمل الوحدة.

٥٠ - وفي عدة مناسبات قامت وحدة التفتيش المشتركة بتقديم اقتراحات إلى الجمعية العامة لتحسين أعمالها، ورد بعضها في تقارير الوحدة لأشهر ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤. وفي تقرير الوحدة لعام ١٩٩٤<sup>(٤)</sup> أوجزت الوحدة الأعمال التي قامت بها لتنفيذ عدد من التوصيات التي وجهت إليها، وخاصة منها التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٢١.

٣١ - وقدمت الوحدة أيضاً وجهات نظرها بشأن التدابير الالزمة لتحسين فعالية آليات المراقبة الخارجية وإمكانية تعزيزها، حسبما جاء في الفقرة (ب) من مقرر الجمعية العامة ٤٥٤/٤٧، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وجاء تأكيد له في مقررها ٤٩٣/٤٨، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٣٢ - وفضلاً عن ذلك فقد أكدت الجمعية العامة من جديد، وبشكل دوري، النظام الأساسي للوحدة. ويحصل بهذا الموضوع مباشرة قراراً الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ و ٢٢١/٤٨. ففي الفقرة ٦ من الجزء ثانياً من القرار ٢١٨/٤٨ أكدت الجمعية العامة ضرورة كفالة احترام الأدوار والمهام المستقلة والمميزة لآليات المراقبة الخارجية والداخلية وتعزيز آلية المراقبة الخارجية أيضاً. وفي القرار ٢٢١/٤٨ أكدت الجمعية من جديد النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها هيئة التفتيش والتقييم والتحقيق المستقلة الوحيدة على نطاق المنظومة.

٣٣ - دون الخوض في استعادة المقترنات السابقة، تعتبر الوحدة أن من الضروري توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الإجراءات التي اتخذتها والتوصيات التي تقدمت بها على مدى السنوات لتحسين أدائها، كما يرد وصفه، خاصة، في تقريرها لعام ١٩٩٣. ومن المأمول فيه أن استعراضها هذا لمبادرات التحسين الداخلية سوف يسهم في المناقشة الحالية في اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة بشأن طرق ووسائل دعم أجهزة المراقبة الخارجية.

٣٤ - وقد أنشأت الوحدة فريقاً عاماً لوضع مجموعة من المعايير الداخلية والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتفتيش والتقييم والتحقيق. و تعمل الوحدة حالياً على تحسين هذه الأدوات الهامة من أدوات عملها، كما هو متوقع في المادة ٨ من نظامها الأساسي.

٣٥ - و تعمل الوحدة بالتدريج على وضع نظام معلومات تكنولوجي داخلي سوف يكون عنصراً أساسياً في مركز للتوثيق والمعلومات تنوّي الوحدة إنشاءه في وقت قريب ليساعد في تحسين انتاجية الوحدة في إصدار تقاريرها وتوصياتها. وتود الوحدة أن تعيد إلى الأذهان طلبها مزيداً من الأجهزة الطرفية للحواسيب كما جاء في تقريره لعام ١٩٩١.

٣٦ - وفي وقت لاحق أشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٤٢ من تقريرها بشأن أداء وحدة التفتيش المشتركة، كما ورد في الفقرة ١٠ أعلاه، إلى أنها "تنظر في زيادة موارد الحواسيب في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة، مراعية ما يمكن أن تسهم به الحواسيب في تحسين انتاجية الوحدة". ومع أن الجمعية العامة قد اعتمدت هذه التوصية فلم تدرج اعتمادات مقابلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤.

٣٧ - وحين انتقلت الوحدة في سنة ١٩٩٣ من قصر الأمم، حيث كانت على الأقل متصلة بشكل تقني بالمكتبة الرئيسية للأمم المتحدة وبنظم المعلومات التكنولوجية، إلى مبنى خارج مجمع قصر الأمم، لم تعد متصلة بتلك النظم، وقد أدى هذا، علاوة على بعض المتابعة الأخرى، إلى نكسة في أعمال الوحدة.

٣٨ - وبعد جهود متواصلة، بدأت تلبية معظم المتطلبات التقنية، وسوف تكون الوحدة قادرة على إقامة نظامها الخاص للعلومات التكنولوجية، بشرط أن تحصل على الموارد الازمة لشراء أجهزة الحواسيب الإضافية اللازمة وتركيبها.

٣٩ - وتتوقع الوحدة أن تزيد كثيراً من قدرتها في مجال البحوث حين يتم تجهيزها بهذا النظام، وبصفة خاصة سيكون لها قاعدة بيانات أمن، مما ييسر لها القيام بمزيد من دراسات الجدوى قبل اختيار الموضوعات الجديدة للتفتيش أو التحقيق أو التقييم، والقيام بتحليل دقيق للمناقشات والتقارير والقرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والبيانات التشريعية في المنظمات الأخرى المشاركة، كما يرد في الفقرة ٢٨ من تقريرها لعام ١٩٩٤<sup>(٤)</sup>، وإقامة آلية دقيقة جداً للمتابعة. ويرد في الفقرة ٦٦ من تقرير الوحدة لعام ١٩٩٤ وصف لأهمية وأثر تلك النظم.

٤٠ - وفي الفقرة ٥ من القرار ٢٢١/٤٨ طلبت الجمعية العامة "أن تضمن تقاريرها، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالآثار المالية المقدرة أو الوفورات التي يمكن تحقيقها في التكاليف نتيجة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذه التقارير". وتود الوحدة أن تشير إلى أنها في تقريرها المعنون "تحليل الوفورات في التكاليف من خلال تقارير وحدة التفتيش المشتركة (١٩٩٢-١٩٨٥) (انظر A/48/606)" قدمت عرضاً للوفورات والتكاليف الناتجة عن توصياتها السابقة. وترى الوحدة أن من المفيد أن تأخذ الجمعية العامة ذلك التقرير في اعتبارها لدى مناقشة أداء الوحدة.

٤١ - وبوجه عام تمارس الوحدة بشكل متزايد نوع الحكمة الجماعية في إعداد تقاريرها، حسبما هو متواتٍ في الفقرة ١١ من المادة ٢ من نظامها الأساسي وبما يتمشى مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية الداخلية والنظام الداخلي في وضع برامج عملها.

٤٢ - فبالإضافة إلى جهودها الداخلية ومساعيها، تحتاج الوحدة إلى مزيد من الاهتمام والدعم من الدول الأعضاء ومن المنظمات المشاركة وسائر الأجهزة ذات الصلة. وهذا يتطلب تحليل تقارير وحدة التفتيش المشتركة والخروج باستنتاجات محددة منها.

٤٣ - وأخيراً تود الوحدة أن تضيف بعض الملاحظات بشأن مسائل ذات اهتمام خاص لديها وللدوائر التي تعمل معها. فهي بلا شك على علم ببعض المقترنات المقدمة والمناقشات الجارية فيما بين الدول الأعضاء والمسؤولين في منظمة الأمم المتحدة.

٤٤ - وأهم القضايا تتصل بتقوية أمانة الوحدة، واختيار المفتشين، والاستقلال المالي والإداري للوحدة، وقيادة الوحدة.

٤٥ - فأولاً، وكما جرت مناقشته في الفصل الرابع، مع أن الجمعية العامة أدركت حاجة الوحدة إلى موظفي الدعم فإن هذه الحاجة لم تلب بعد. ولا يزال من رأي الوحدة أن طلباتها الخاصة بتدعيم موظفي الدعم يظل في مصلحة الدول الأعضاء في توفير تفتيش أكثر فعالية ضمن أداء الوحدة.

٤٦ - ثانياً، يود المفتشون أن يكررروا القول باعتقادهم بأن الجمعية العامة ينبغي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لاختيار وتعيين المفتشين وفقاً للمؤهلات المطلوبة والمحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للوحدة.

٤٧ - ثالثاً، فإن عملية تقييم وتقرير مقترنات الميزانية الخاصة بالوحدة وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي، تتم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور، في إطار لجنة التنسيق الإدارية، مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة، الذين هم في الواقع هدف التفتيش والتحقيقات والتقييمات التي تقوم بها الوحدة، وهذا يؤدي إلى أزمة مؤسسية سواء للوحدة أو للأمين العام وللجنة التنسيق الإدارية. ومع أن الجمعية العامة قررت في المادة ٧ من النظام الأساسي للوحدة أن "يقوم المفتشون بمارسة مهامهم في استقلال كامل ولمصلحة المنظمات وحدها"، فإن استقلال الوحدة يثال منه عملياً التفسير الحالي للمادتين ١٧ و ٢٠ من نظامها الأساسي. وربما تود الجمعية العامة أن توضح هذه النقطة.

٤٨ - رابعاً، وفي إطار المادة ١٨ من نظامها الأساسي، تقوم الوحدة بدراسة الطرق التي تمكناها من القيام بأدوار قيادية أكثر فعالية عن طريق رئيسها ونائب رئيسها، بما في ذلك تعديل نظام التناوب.

سابعاً - العلاقات والتعاون مع المنظمات المشاركة وهيئات المراقبة  
الخارجية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة في إطار  
منظومة الأمم المتحدة

٤٩ - تدرك الوحدة إدراكاً تاماً أهمية علاقاتها مع المنظمات المشاركة ومع هيئات التي تحمل مسؤوليات عن المراقبة باعتبارها أداة عمل أساسية تهدف إلى تبادل المعلومات ووجهات النظر، وتحسين نوعية ودقة المعلومات الحلفية، وتتلاشى التداخل وازدواج الجهد بدون داع.

## ألف - المنظمات المشاركة

٥٠ - تواصل الوحدة بذل جهود لتنمية تعاونها وتنسيقها مع الأجهزة التشريعية وأمانات المنظمات المشاركة. وفي هذا الصدد تواصل الوحدة دعوة الأجهزة التشريعية إلى إيلاء اهتمام أكبر لتقاريرها وتوصياتها وموافاة الوحدة بتعليقاتها واقتراحاتها وتعليماتها.

٥١ - وفقاً للمادة ٦ من النظام الأساسي يحق للوحدة القيام باستفسارات وتحقيقات موقعة، يمكن أن يتم بعضها بدون إنذار سابق، حسبما يقرر المفتشون، في أي من دوائر المنظمة. ومع ذلك فقد امتنعت الوحدة عن استخدام هذا الحق لاتاحة الفرصة أمام أمانات المنظمات المعنية للتفاعل مع المفتشين ومع الوحدة وللوفاء أيضاً بمتطلبات الشفافية.

٥٢ - وأثناء فترة هذا التقرير حضر أعضاء وحدة التفتيش المشتركة الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛ وخاصة اجتماعات اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، لعرض تقارير الوحدة ومناقشتها.

٥٣ - ومن المفيد الإشارة إلى أنه قد أعيد العمل بممارسة تقديم التقارير التي تهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتود الوحدة أن تنهي بالتعاون الذي تلقته من أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد وأن تعرب عن سرورها باستمرار وتأكيد تلك الممارسة.

٥٤ - وقد حضر رئيس الوحدة الجزء الأول من الدورة الرابعة والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق، التي عقدت في نيويورك من ١٦ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤، والتي نوقشت فيها تقارير الوحدة.

٥٥ - وقد حضر الرئيس ونائب الرئيس والمفتشون اجتماعات الهيئات التشريعية في المنظمات المشاركة، التي كان من المقرر مناقشة مسائل تتعلق بالوحدة فيها. وقد حضر المفتشون الاجتماعات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

الاجتماع السادس والعشرون لممثلي دوائر مراجعة الحسابات الداخلية في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، ٢٢ - ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥، نيويورك؛

اجتماع اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية، ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، جنيف؛

الدورة الثلاثون للجنة الاقتصادية لافريقيا، الاجتماع الحادي والعشرون لمجلس الوزراء، ١ - ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، أديس أبابا؛

الدورة الثانية والثمانون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ٦ - ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، جنيف؛

الدورة الحادية والأربعون لمجلس التجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،  
٢٠ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، جنيف؛

الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،  
جنيف؛

الدورة الحادية والخمسون للجنة حقوق الإنسان، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، جنيف؛

الدورة الثامنة عشرة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٢ - ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، بيروت.

٥٦ - وقد ازداد على مدى السنوات تبادل الآراء والاتصالات مع أ蔓延ات المنظمات المشاركة، خاصة مع وحدات المراقبة الداخلية. إذ عقد الرئيس، بصحبة الأمين التنفيذي عادة، اجتماعات في جنيف مع عدد من رؤساء الوكالات والبرامج. وتناولت المناقشات السبل والوسائل التي يمكن بها تحسين علاقات العمل مع الأ蔓延ات المختلفة، حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٤٨.

٥٧ - وبشكل عام أعرب الرؤساء التنفيذيون عن تقديرهم لأعمال وحدة التفتيش المشتركة وعن إدراكهم لأهمية أسلوبيها في وظائف التنظيم والإدارة الداخلية في المنظمات المشاركة. وترحب الوحدة بالنداء البناء الذي يقوم على تحليل موضوعي لتقاريرها.

٥٨ - أما العلاقات مع لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها الفرعية فتظل بناءً وعملية. وقد تقبلت لجنة التنسيق الإدارية تقارير وحدة التفتيش المشتركة بقبول حسن، وهي تبذل جهداً في الوصول إلى ملاحظات مشتركة في وقت مناسب وفقاً لإجراءات التقارير التي تقدمها وحدة التفتيش المشتركة حسبما هو متوازن في المادة ١١ من نظامها الأساسي.

٥٩ - وتدرك لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها الفرعية أهمية إصدار تعليقاتها في وقت مبكر، والوحدة ملتزمة بتعزيز تقاريرها في الوقت المناسب بما يتيح للجنة التنسيق الإدارية إبداء ملاحظات موقعة وذات مغزى.

#### باء - هيئات المراقبة الخارجية الأخرى

٦٠ - واصلت الوحدة علاقات العمل والتعاون العملي مع سائر هيئات المراقبة الخارجية. وقد عقد اجتماع مشترك بين اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ووحدة التفتيش المشتركة في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وكان فرصة لمناقشة التضايقات ذات الاهتمام المشترك من أجل الحفاظ على علاقة وثيقة بين الهيئتين. كما توصي بذلك الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون

الأول ديسمبر ١٩٩٣. وفي عدة مناسبات قام الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء آخرون من الوحدة بعقد لقاءات مع نظرائهم في اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية. ومن ذلك مثلاً أن عرض رئيس الوحدة لمشروع ميزانية الوحدة كان مناسبة طيبة تبادلت فيها الوحدة وجهات النظر مع اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية.

٦١ - ووفقاً للفقرة ٤ (د) من المادة ١١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، يحق للجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية أن تصدر ملاحظاتها وتعليقاتها بشأن أي من تقارير الوحدة التي تقع في إطار اختصاصها. كذلك تنص المادة ٩ من النظام الأساسي بأن تأخذ وحدة التفتيش المشتركة في اعتبارها، في إعدادها برنامج عملها، ما تتلقاه من مقتراحات من هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة بالرقابة على الميزانية والتحقيقات والتنسيق والتقييم، وغيرها. ودرك الوحدة حجم العمل الكبير الذي يقع على كاهل اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية، وهي تأمل في أن تقوم اللجنة بجهد إضافي في هذا الصدد.

٦٢ - وهناك تفاعل عملي مهم بين الوحدة ولجنة البرنامج والتنسيق. وتحرص اللجنة بشكل تقليدي على الاهتمام بتقارير وحدة التفتيش المشتركة، وغالباً ما تصدر تعليقات وملحوظات وتوصيات محددة بشأنها لكي تنظر فيها الجمعية العامة. وكانت اللجنة نشطة أيضاً في تقديم مقتراحات بشأن المسائل التي يمكن تضمينها في برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة. وترحب الوحدة بهذا التعاون بين هيئة المراقبة الخارجية وتشي عليه كثيراً.

٦٣ - وينبغي إبراز العلاقة الوثيقة بين وحدة التفتيش المشتركة ولجنة الخدمة المدنية الدولية، فقد كانت اللجنة نشطة في تقديم تعليقاتها على برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة. وقد استفادت الوحدة من تجربة اللجنة في مجال اختصاصها، وهي تعتمد تطوير هذا الدعم بشكل أكبر بطرق عملية. وقد عقد رئيس اللجنة وأمينها التنفيذي اجتماعاً مع المفتشين في جنيف، وكان مناسبة أيضاً لمناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

٦٤ - وقد اتسعت العلاقات بين الوحدة وفريق مراجععي الحسابات الخارجيين ومجلس مراجععي حسابات الأمم المتحدة أثناء الفترة المستعرضة، سواءً عن طريق تبادل الوثائق والمعلومات أو عن طريق المشاورات بشأن القضايا المشتركة، بما في ذلك العلاقات مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية.

#### جيم - مكتب خدمات المراقبة الداخلية

٦٥ - أنشئ مكتب خدمات المراقبة الداخلية بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٨/٤٨ باه المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أكدت الجمعية العامة فيه من جديد الحاجة إلى ضمان احترام الأدوار والمهام

المستقلة والمميزة لآليات المراقبة الخارجية والداخلية وضرورة تعزيز آليات المراقبة الخارجية أيضا، كما أكدت من جديد الدور الذي تضطلع به وحدة التفتيش المشتركة وفقاً لولايتها.

٦٦ - وكجزء من إجراءات الإبلاغ التي يقوم بها مكتب خدمات المراقبة الداخلية، أبرز قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باه في الفترة الفرعية ٥ (٣) دور وحدة التفتيش المشتركة في مجال خدمات المراقبة الداخلية، حيث ذكر أنه "ينبغي تزويد مجلس مراجعى الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع التقارير النهائية الصادرة عن المكتب، وكذلك بتعليقات الأمين العام عليها، وأن تبلغ الجمعية العامة بتلك التعليقات حسب الاقتضاء".

٦٧ - وترحب الوحدة بهذه المسئولية الإضافية، وهي تأخذها مأخذ الجد في وفائها بمسؤوليتها تجاه الدول الأعضاء التي تقدر مسؤوليتها تجاهها. وهي تقوم بذلك برغم الضيق الشديد الواقع على الموارد المتاحة لها والتي تزيد هذه المسئولية منه.

٦٨ - وتتمتع وحدة التفتيش المشتركة بعلاقات ممتازة مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية ودرك الوحدتان تميز واستقلال أدوارهما، فوحدة التفتيش المشتركة هي الهيئة الخارجية الوحيدة على نطاق المنظومة المسئولة أمام الدول الأعضاء، أما المكتب فهو هيئة الإشراف الداخلية في الأمم المتحدة المسئولة أمام الأمين العام.

٦٩ - ووحدة التفتيش المشتركة مرتبطة للعلاقات العملية الحالية بين الوحدتين وتعتمد تحسينها وتنويعها وتهذيبها. بل إن عدداً من المسائل الداخلية في برنامج عمل الوحدة اقترحها أصلاً مكتب المراقبة الداخلية كمثال على التعاون البناء فيما بينهما.

٧٠ - وتود وحدة التفتيش المشتركة أن تذكر من جديد بالمقترن الوارد في تقريرها إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٤<sup>(٤)</sup> بأن، يكون الالتزام بالتوصيات المعتمدة بشأن الأمم المتحدة ومتابعة التوصيات الصادرة عن أجهزة المراقبة الخارجية جزءاً من المهام المعهود بها إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية. وقد تود الجمعية أن تتخذ إجراء بشأن هذه التوصية.

#### دال - المنظمات المؤتممة الأخرى

٧١ - لقد قامت وحدة التفتيش المشتركة، باعتبارها جهازاً خارجياً للمراقبة على نطاق المنظومة يمتلك بسلطات واسعة، بإقامة علاقات على مر السنين، في سياق أعمالها، مع منظمات ومؤسسات من خارج منظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمات حكومية دولية، ومنظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة معاهدة شمال الأطلسي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمات غير

الحكومية، ومع عدد من مؤسسات الأبحاث. وتقوم الوحدة حالياً باتخاذ خطوات تهدف إلى توسيع وتطوير العلاقات مع المؤسسات المتخصصة مثل المنظمة الدولية لمعاهد مراجعة الحسابات السامية.

**ثامناً - نتائج توصيات وحدة التفتيش المشتركة  
ومتابعتها وتنفيذها**

**ألف - ملاحظات عامة**

٧٢ - عملية المتبعة هي مفهوم نشط ومتتابع يبدأ مباشرة بعد أن ترسل وحدة التفتيش المشتركة تقريرها لاتخاذ إجراء (وهو ما يسمى "التقرير ذو الغلاف الأزرق"). الواقع أن هذا يشكل أهم مرحلة، فهي نقطة الانطلاق لاختبار نوعية توصيات الوحدة والأثر المحتمل لها.

٧٣ - وكانت الجمعية العامة دائمًا على علم بالحاجة إلى مشاركة مختلف الأمانات في المنظمات المشاركة مع وحدة التفتيش المشتركة في تطوير إجراءات عملية للتحقق من تنفيذ التوصيات ومن إجراءات المتابعة، كما أنها كانت دائمًا حريصة على ذلك.

٧٤ - وفي قرار الجمعية العامة ١٩٩/٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ قررت الجمعية أن تكون تقارير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات الوحدة محتوية على معلومات موجزة فيما يتعلق فقط بالتقارير التي تشير الوحدة إلى أنها ذات أهمية للجمعية العامة، أو إحدى لجانها الرئيسية، أو أي من هيئاتها الفرعية الأخرى. ومنذ ذلك الحين تعمل الوحدة على تقديم هذا الإيضاح إلى الأمين العام.

٧٥ - وفي مقرر ما ٤٤/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، طلبت الجمعية من رؤساء المنظمات المشاركة ومن لجنة التنسيق الإدارية أن تراعي مراقبة الحدود الزمنية لإرسال تعليقاتها على تقارير الوحدة. وفي قرارها ١٨٤/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ دعت الجمعية العامة ووحدة التفتيش المشتركة إلى موافقة بذل كل جهد ممكن لإصدار تقاريرها في وقت مبكر بالنسبة لمجتمعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة حتى تضمن أن تصدر ملاحظات الأمين العام وملاحظات عامة وملحوظات لجنة التنسيق الإدارية، حسب الاقتضاء، وفقاً للقواعد الراهنة بشأن تلقي الوثائق، في مواعيدها.

٧٦ - وفي قرارها ٢٢١/٤٨ دعت الجمعية العامة ووحدة التفتيش المشتركة إلى متابعة تنفيذ توصياتها وإلى تضمين تقاريرها السنوية المعلومات ذات الصلة بشكل دوري.

٧٧ - ومن ثم يتبيّن أن التقديم الموقوت لتقارير الوحدة وتعليقات الأمين العام المطلوبة بشأنها وكذلك التعليقات المطلوبة، من رؤساء المنظمات المشاركة وأو لجنة التنسيق الإدارية، حسب الاقتضاء، هي مسعي مشترك بين الوحدة وتلك الهيئات.

٧٨ - ووحدة التفتيش المشتركة ملتزمة بهذا الهدف، ولكن يصعب أحياناً على الوحدة أن تلتزم بالمواعيد الداخلية لإكمال التقارير، ومن المصاعب الكبرى التي تواجهها الوحدة في سبيل الإسراع بإعداد تقاريرها مشكلة الحصول من الأمانات المختلفة على المعلومات المطلوبة في الوقت المطلوب.

٧٩ - وفي الدورة الرابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق طلبت اللجنة أن تخول فحص تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بها حتى بدون ملاحظات كتابية من الأمين العام إذا لم تكن تلك الملاحظات متاحة، وذكرت أنه يمكن تقديم تلك الملاحظات شفاهة<sup>(٥)</sup>. وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على استنتاجات ووصيات لجنة البرنامج والتنسيق. وقد ترغب الجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة الأخرى في أن تقرر المضي قدماً في هذا السبيل.

٨٠ - وفي مبادرة جديدة للاستجابة بشكل كفء وفعال لدعوة الجمعية العامة، تتخذ الوحدة تدابير محددة للقيام بمتاسبة منتظمة ومنهجية لتقاريرها ووصياتها منذ مراحلها الأولى حتى التنفيذ الكامل لوصياتها حسبما تואق عليه الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة. ومن ضمن التدابير التي ستتخذ في هذا السبيل تعزز الوحدة أن تطلب إلى الرؤساء المعنيين تزويدها بجدول زمني لتنفيذ وصياتها المعتمدة بعد إقرارها من الهيئات التشريعية المختصة. وقد ترغب الجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة الأخرى في دعم جهود الوحدة في هذا الصدد.

#### باء - تعليقات على تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ وصيات الوحدة

٨١ - وفقاً للممارسة الجارية التي يأتي وصفها في الفقرة ٩٤ أدناه، أصدر الأمين العام تقريراً في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (A/49/632) بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في أربعة من تقارير وحدة التفتيش المشتركة وهي: المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، وتقدير التركيز البيئي للمشروعات الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر وكالات الأمم المتحدة، والتقرير الختامي بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، وتدخل الرتب.

٨٢ - وفي تقرير ١٩٩٤ ذكرت الوحدة بأنها تعزز تقديم تعليقاتها على تقارير الأمين العام في إضافة لتقاريرها، ولكن لما كان هذا التقرير سينظر فيه مع تقرير الوحدة هذا، قررت الوحدة أن تدرج تعليقاتها في تقريرها الحالي

٨٣ - ولما كانت تعليقات الأمين العام على التقارير الأربع تقدم سرداً تفصيلاً لما يتم عمله من قبل الأمم المتحدة وسائر المنظمات المشاركة المختصة، خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في سبيل تنفيذ

توصيات وحدة التفتيش المشتركة كما اعتمدتتها الجمعية العامة، ولما كانت الوحدة راضية عن هذا السرد، فقد قررت عدم تقديم تحليل تفصيلي لكل منها في هذا الوقت كما كان الحال في الممارسات السابقة.

### جيم - تحليل عام لنتائج ومتابعة توصيات الوحدة

٨٤ - على مدى السنوات الأربع الماضية كانت الوحدة متهمة في عملية وفي حوار يهدفان إلى تحسين موضوع عملها ونتائجها. وهدف هذه العملية هو ضمان استخدام موارد لها المحدودة في إصدار تقارير تمثل أقصى إسهام ممكن من أجل تحسين برامج وأداء منظومة الأمم المتحدة. وتنعكس هذه العملية الجارية في كل تقرير من تقارير الوحدة الأخيرة.

(أ) ففي تقرير عام ١٩٩١<sup>(١)</sup> يرد تلخيص للأعمال التي يتم الاضطلاع بها للنهوض ببرمجة عمل وحدة التفتيش المشتركة، خاصة من خلال المشاورات النشطة مع المنظمات المشاركة، وتطوير استراتيجية برنامجية طويلة الأجل على أساس أكثر منهجية. ويستجيب التقرير أيضاً إلى طلب الجمعية العامة بأن تقدم الوحدة تعليقات تفصيلية في تقاريرها السنوية بشأن تنفيذ توصياتها من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشاركة.

(ب) وفي تقرير ١٩٩٢<sup>(٢)</sup> يرد تحليل لأنماط مختلفة كثيرة من أثر تقارير الوحدة، منها:

١' أثر تقارير وحدة التفتيش المشتركة على مدى عقد أو أكثر من الزمان في المجالات الكبرى مثل تحديد البرامج والميزانية والتعاون الإنمائي وخدمات المؤتمرات والتقييم ومسائل الموظفين!

٢' إجراءات التنفيذ الأساسية التي اتخذتها المنظمات كاستجابة سريعة نسبياً لبعض توصيات الوحدة، خاصة فيما يتعلق بالتقدير والإدارة ونواحي الميزانية والنواحي الإدارية التي طلبت الجمعية العامة من الوحدة إيلاء اهتمام أكبر لها؛

٣' الأثر المؤجل، في الحالات التي ثبت فيها فيما بعد أن توصيات هامة للوحدة كانت صالحة، وإن كان ذلك بعد أن تحركت المنظمات بشكل بطيء في اتجاه اتخاذ إجراءات تصحيحية؛

٤' الاقتصاد في النفقات الناتج عن توصيات وحدة التفتيش المشتركة، بالإضافة إلى عرض قامت به الوحدة لعمل تحليل كمي للنتائج الحديثة.

(ج) وبناقش تقرير ١٩٩٣<sup>(٣)</sup> إقامة هيكل لبرنامج عمل جديد طویل المدى للوحدة يتوزع على أربعة مجالات أولوية هي: الإدارة والتنظيم؛ والأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛ وعمليات حفظ السلام

والقضايا المتحصلة بها؛ والمساعدة الإنسانية. ويناقش التقرير أيضاً تحليلات لدورات في النفايات الناجمة عن تقارير الوحدة للفترة ١٩٨٥-١٩٩٢، وكذلك، وبناءً على طلب الجمعية العامة، وجهات نظر الوحدة ومقتراحاتها بشأن تعزيز الانتاجية والأداء.

(د) وفي تقرير ١٩٩٤<sup>(٤)</sup> ترد مناقشة لجهود الوحدة المتواصلة بشأن زيادة تركيز الهدف على برامج عملها الجارية والمقبلة في مجالات القضايا ذات الأولوية التي حددتها الهيئات التشريعية والأمانات، وحالة التدابير التي اتخذت في إطار الوحدة لتحسين إجراءات عملها وأساليبها وتعزيز نوعية تقاريرها.

٨٥ - وقبل عدة سنوات استقرت ممارسة بأن تقوم وحدة التفتيش المشتركة في كل سنة بتحديد أربعة من تقاريرها التي صدرت قبل ثلاث أو أربع سنوات إلى الأمين العام لمتابعتها، وبالحصول على تعليقات موجزة منه بشأن أعمال المتابعة التي اتخذت بقصد التقارير والتوصيات، وتقديم تعليقات موجزة عليها في تقريرها السنوي.

٨٦ - ومع ذلك تظل متابعة هذه الأعمال غير مرضية. فبالنظر إلى عدم وجود معايير موضوعية للاختيار، أصبحت هذه الممارسة غير عملية ومحذدة. فهي تتجاهل كل الأثر العام الناتج عن (أ) التوصيات التي يتم اتخاذ إجراء سريع بشأنها؛ (ب) والتوصيات التي تم بشأنها إجراء هام في النهاية، وإن كان بعد مرور عقد من الزمان أو أكثر؛ (ج) وتقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتبع بشكل متواصل للأعمال التصحيحية، المطلوبة في مجالات مهمة من الإدارة والبرامج مع سلسلة من الدراسات المتابعة. وفي هذه الظروف فقد قررت الوحدة عدم الاستمرار في هذه الممارسة لأن جميع توصياتها التي اعتمدتها الجمعية العامة يجب أن تكون موضوعاً للمتابعة.

٨٧ - وتعتمد الوحدة الاستفادة من تجارب الماضي فيما يخص متابعة تقاريرها. فسيقدم كل تقرير سنوي في المستقبل إلى الجمعية العامة وإلى جميع الهيئات المشاركة تحليلات حديثاً وشاملاً ومتاماً لأعمال المتابعة ولنتائج الذي تحقق بناءً على تقارير الوحدة أو التي يجري تحقيقها. وسوف تربط الوحدة أيضاً بين الإجراءات التي تم بقصد التقارير الحديثة والجارية وبين توجهات وموضوعات الأولوية التي يتم تطويرها بشأن برنامج عمل الوحدة في المستقبل. وبهذه الطريقة ستكون المنظمات في وضع أفضل لفهم أنشطة الوحدة والمساهمة بأفكار وتوجيهات تساعد الوحدة على مزيد من تركيز عملها على الأولويات التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء.

٨٨ - وسوف تسعي الوحدة إلى اتخاذ تدابير أخرى لتحسين عملية النظر في تقاريرها وتنفيذ توصياتها من قبل المنظمات المشاركة في منظومة الأمم المتحدة. ومن تلك الخطوات تضمين تقارير الوحدة السنوية معلومات محددة بشأن التأخيرات في تقديم التعليقات المتعلقة بتقارير معينة من تقارير الوحدة. وقد ورد في تقرير ١٩٩١ جدول بشأن التأخيرات في إعداد ملاحظات الوكالات، وسوف يجري تحديث هذه المعلومات في المستقبل في كل تقرير سنوي إلى أن يصبح الوضع أكثر قبولاً.

- ٨٩ - وسوف يتواصل في التقارير المقبلة إدراج الفصل الحالي بشأن النتائج الجديدة وأعمال المتابعة وفقا للنفاثات الرئيسية من أعمال الوحدة. وهناك حالياً ثلاثة فئات تعرضاً فيما يلي.

## ١ - مسائل التنظيم والإدارة والميزانية

- ٩٠ - تركز عمل وحدة التفتيش المشتركة خلال العقدين الأولين من عملها في هذا المجال على مسائل التنظيم والميزانية والإدارة، بصورة رئيسية. كما استعرضت الوحدة مجالات منها شؤون الأفراد وخدمات المؤتمرات وضبط لوثائق وسائل النظم والعمليات الإدارية التي تعتبرها الدول الأعضاء والمنظمات شواغل ذات أولوية.

- ٩١ - وكان تركيز الوحدة أشد كثافة على خطط البرامج وميزانياتها وتقييمها خلال السبعينيات وأوائل الثمانينيات. ثم بعد أن أرسىت دعائم تلك النظم إلى حد كبير في منظومة الأمم المتحدة برمتها تناقص هذا العمل. وفي الجزء الثاني من تقرير الوحدة السنوي عن عام ١٩٩١<sup>(١)</sup> قدمت تقريراً بشيء من التفصيل عن اكتمال ونتائج سلسلتها التي تضم أكثر من ٢٠ تقريراً عن منهجية التقييم، ووضع نظم داخلية للتقييم، وبرامج تقييم محددة اضطلع بها في الفترة ١٩٧٦-١٩٩١. وذكر المفتشون أنهم سيواصلون أعمال التقييم على النحو المطلوب، وسيستجيبون في المستقبل بصورة أو في تقرارات الجمعية العامة التي تطلب إجراء المزيد من الاستعراضات المتعمقة لمشاكل نظم الإدارة. وجاءت النتيجة على هيئة التركيز على المجالات الثلاثة التالية مع موافلة العمل أيضاً في بعض المجالات المطلوبة الأخرى:

(أ) المسائلة وتحسين الإدارة والإشراف؛

(ب) تكنولوجيا المعلومات؛

(ج) إدارة الموارد البشرية.

(أ) المسائلة وتحسين الإدارة والإشراف

- ٩٢ - بدأت عدة تقارير لوحدة التفتيش المشتركة خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠ في التحول إلى التركيز بقوة أكبر على الإشراف وتحسين الإدارة والمسائلة في منظومة الأمم المتحدة. وفي تقرير عام ١٩٨٥ عن حالة التقييم الداخلي في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (انظر A/41/201)، أوصت الوحدة في المقام الأول بأن تستبط المنظمات نظاماً متكاملاً ومتواصلاً لمعلومات الأداء وتطوير الإدارة لتزويد المديرين والهيئات التشريعية بالمعلومات المبسطة والمستكملة عن نتائج البرامج. وصدر تقرير في عام ١٩٨٩ بعنوان "وضع الميزانيات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: بعض المقارنات" (انظر A/45/130) تضمن تحليلاً وجدالاً مقارنة بشأن ممارسات الميزنة. وصدر تقرير في عام ١٩٩٠ بعنوان "موارد الأمم المتحدة من خارج الميزانية: نحو شفافية العرض والإدارة والإبلاغ" (انظر A/45/797) بحث في ضرورة الشفافية في الإدارة

والإبلاغ في هذا المجال. ولم تقدم الأمانة العامة أي تعليقات إلى الجمعية العامة على هذا التقرير، بيد أنه أجريت إصلاحات كبيرة حسبما أوصى به تقرير الوحدة، في العرض الخاص بالموارد من خارج الميزانية في الآثار المتربعة في الميزانية البرنامجية وإنشاء مهام مراجعة مستقلة.

٩٣ - بيد أن اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة أعربت بطريقة مباشرة عن عدم ارتياح شديد في عام ١٩٨٥ من أن المعلومات المقدمة إليها عن أداء الأمانة العامة فيما سبق تكاد تكون معدومة. وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٨ بعنوان "الإبلاغ عن أداء برامج الأمم المتحدة ونتائجها: مكونات استعراض الرصد والتقييم والإدارة" (انظر 124/A/43) أوصت بإجراء حاسم لتصحيح أوجه النقص الخطيرة في التقارير الحالية عن رصد وتقييم الأمانة العامة، والبدء في الإبلاغ المنتظم والتحليلي عن نتائج ونوعية البرامج إلى هيئات الإدارة.

٩٤ - واتفقت الجمعية العامة مع رأي وحدة التفتيش المشتركة بالتأكيد على أهمية قياس النتائج حسب الأهداف. بيد أن الأمين العام أبلغ في عام ١٩٨٩ من حيث المبدأ بأن النظم القائمة للرصد والتقييم أضعف من أن توفر تقارير ملائمة عن نتائج البرامج. وفي عام ١٩٩١ طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الأدارة والميزانية وللجنة البرنامج والتنسيق أن تعينا النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وقد انضمت اللجنتان إلى وحدة التفتيش المشتركة في انتقاد نقص التحسن في الإبلاغ التحليلي وحثتا على إجراء "تغير في الثنافه" داخل الأمانة العامة. غير أن تقريرا صدر عن الأمين العام في ١٩٩١ لم يقترح أي تغيرات جوهرية الواقع أنه شدد على أن "يبقى" الإبلاغ عن نوعية البرامج "خارج نطاق" رصد أداء برامج الأمانة العامة.

٩٥ - وفي عام ١٩٩٢ أقرت الأمانة العامة أخيرا بأن التقييم كان "طغلا عليلا إلى حد ما". كذلك طالبت لجنة البرنامج والتنسيق بمزيد من تحليل التنفيذ بدلا من تقارير رصد "حساب الناتج" وبتعزيز المسائلة الفردية في برامج الأمم المتحدة كلها. وجرت متابعة تلك المسائل بعد ذلك بالتتابع بناء على طلبات من لجنة البرنامج والتنسيق ثم من الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بأن تقوم الأمانة العامة بوضع نظام جديد "للمساءلة والمسؤولية" بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ثم متابعتها بعد ذلك في وحدة التفتيش المشتركة على النحو المشروع أدناه.

٩٦ - وقد ركز تقرير لوحدة التفتيش المشتركة في جزأين عن تعاون منظومة الأمم المتحدة مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف<sup>(٢)</sup> على تحديات الأداء والابتكار التي ينطوي عليها توثيق العمل التنفيذي مع تلك المؤسسات. وخلص المفتشون إلى أن المنظمات ستتجه بالفعل شركاء، ولو في مجال التنمية الدولية الشديد المنافسة، إذا توافت لديها برامج عالية الجودة واستطاعت تقديم هذه البرامج بشكل موقوت وبكماءة. وحددت وحدة التفتيش المشتركة عشرة عناصر رئيسية للنجاح، منها اتباع نوع استراتيجي وتحديد "كوة" للفوائد المقارنة، ومراقبة الجودة. وحيث المفتشون المنظمات على إعداد برامج أكثر ابتكارا واستجابة وذات منحى أدائي، وعلى تحسين الإبلاغ عن الأداء إلى هيئاتها التشريعية. وأقرت

استجابة المنظمات بهذه النقاط، ولكنها جادلت بأن وحدة التفتيش المشتركة لم تبلغ بالكامل عن إجراءاتها الأخيرة (متجاهلة أن تعليقاتها المشتركة لم تصدر إلا بعد ١٦ شهراً من نشر تقرير الوحدة). وفي أيار/مايو ١٩٩٣ أثنت لجنة البرنامج والتنسيق على تقرير الوحدة وتشديده القوى على الأداء عالي الجودة لمؤسسات المنظومة.

٩٧ - وفي عام ١٩٩٢ أيضاً، واستجابة لكل الشواغل المذكورة أعلاه، شرعت وحدة التفتيش المشتركة في عملية استعراض واسعة النطاق لعمليات المساءلة وتحسين الإدارة والإشراف في منظومة الأمم المتحدة. وكجزء من هذه العملية أصدر المفتشون تقريراً مؤقتاً بشأن المساءلة والإشراف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (انظر A/48/420) حدد أوجه الضعف الخطيرة في وحدات المراقبة الداخلية الصغيرة وفي عمليات مساءلة وإشراف أخرى بالأمانة. وأوصى المفتشون بإنشاء وحدة واحدة للمراقبة؛ وهذا ما فعله الأمين العام في آب/أغسطس ١٩٩٣. (وفي عام ١٩٩٤ أنشأت الجمعية العامة هذه الوحدة الانتقالية بوصفها مكتب خدمات جديدة للمراقبة الداخلية، اتبعت فيه معظم الطرائق التي اقترحتها وحدة التفتيش المشتركة لهذا المكتب الجديد). وفضلاً عن هذا أعربت الجمعية العامة في القرار ٢١٨/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تحسين الإدارة عن الأسف لعدم استجابة تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالمسؤولية والمساءلة، وأحاطت علماً مع التقدير بتقرير الوحدة المشار إليه أعلاه، ودعت إلى إنشاء "نظام شفاف وفعال للمساءلة والمسؤولية في الأمم المتحدة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥" على نحو ما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق.

٩٨ - وأصدرت وحدة التفتيش المشتركة مسحها الشامل الأول في عام ١٩٩٥، في تقرير من جزأين بعنوان "المساءلة وتحسين الإدارة والإشراف في منظومة الأمم المتحدة - الجزء الأول، استعراض عام وتحليل"، والجزء الثاني، "جدال مقارنة" (انظر A/50/503 و Add.1). ويتضمن الجزء الثاني جداول مفصلة تلخص الإجراءات والإصلاحات الأخيرة في ٣٩ منظمة مختلفة في ثلاثة عشر مجالاً موضوعياً رئيسياً. ويحلل الجزء الأول من التقرير الأنماط والمشاكل والتطورات في مجالات الإدارة الرئيسية التالية في المنظومة:

- وحدات المراقبة الداخلية:
- نظم الإدارة (الضوابط الداخلية وتقنيولوجيا المعلومات):
- إدارة الموارد البشرية (برامج تطوير الإدارة والتدريب وتحسين الإدارة):
- النطيط الاستراتيجي وإدارة الأداء: "الإدارة المتكاملة للتغيير":
- الأنشطة المشتركة بين الوكالات:

## هيئة المراقبة الخارجية على مستوى المنظومة:

- هيئة المراقبة على مستوى مجالس الإدارة: أنشطة المراقبة والإبلاغ والاستعراض الخارجي.

٩٩ - الوحدة لا تعتبر التقرير مجرد "مسح أساسي" شامل للأنشطة الحالية وخطط المؤسسات في المنظومة فيما تستخدمها الأماكن وهيئة الإدارة، بل إنه من المدخلات الهامة في أعمال الوحدة في المستقبل في شتى المجالات مثل تكنولوجيا المعلومات وإدارة الموارد البشرية كما ترد مناقشته أدناه.

١٠٠ - وأخيراً فالوحدة تكمل الآن تقريراً إلى الدورة الخمسين للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في وضع نظم الإدارة الجديدة في الأمم المتحدة. وفي الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة قدمت الأمانة العامة تقريرين يحددان النظم والإصلاحات الجديدة؛ وسيتضمن تقرير ١٩٩٥ متابعة للإدارات والشرفات في وضع عناصر النظام الجديد هذا فضلاً عن التحديات أمام التحديد الدقيق لمن هم "المديرون في الأمم المتحدة" "بتقليل حجم" مؤسسات المنظومة واستمرار الحاجة إلى إنشاء نظم إبلاغ للجمعية العامة أقوى كثيراً عن أداء البرامج ونتائجها وهي مسائل أثارتها وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها لعام ١٩٨٨ ولا يزال ينبعها الكثير.

١٠١ - ويمكن اعتبار تقارير ومذكرات وحدة التفتيش المشتركة الأخيرة ذات الصلة، وهي: مذكرة بشأن عمليات النقل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قضايا البرمجة والإدارة<sup>(٤)</sup>؛ والتقرير عن إدارة المباني في منظومة الأمم المتحدة (انظر ٤٩/٥٦٠)، والتقرير المعنون "تحليل وفورات التكلفة الناجمة عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة، ١٩٨٥-١٩٩٢" (انظر ٤٨/٦٠٦)، وقد سبقت مناقشتها آنفاً (الفقرة ٤٠)، بمثابة أدوات إدارية هامة للأمانات المعنية أيضاً.

١٠٢ - وتطلع الوحدة حالياً باستقصاءات عن الخدمات العامة للأمم المتحدة في نيويورك وعن العلاقة بين الموظفين والإدارة في منظومة الأمم المتحدة. وقد تضمن برنامج عملها للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ تفتيشاً على الخدمات المشتركة في جنيف واستقصاءً عن الجمود المبذولة لتبسيط أنشطة الأمم المتحدة وعن التعاقدات الخارجية في منظومة الأمم المتحدة. وينبغي اعتبار هذه الاستعراضات جميعها جهداً يرمي إلى توفير متابعة متكاملة ومنسقة في مجال التنظيم والإدارة.

١٠٣ - وأوردت وحدة التفتيش المشتركة في برنامج عملها لعام ١٩٩٥ تفتيشاً على نظم مراقبة الدخول إلى الأمم المتحدة (نظام بطاقات الدخول). ومع هذا بإدراكها من الوحدة أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية يجري استقصاءً عن الموضوع ذاته قررت انتظار وصول المعلومات ذات الصلة. وقد وعد هذا المكتب بأن يضع تحت تصرف الوحدة نتائج استقصائه؛ غير أنها لم تصل بعد.

(ب) تكنولوجيا المعلومات

١٠٤ - صدر تقرير عن وحدة التفتيش المشتركة عام ١٩٨٥ عنوانه "الاستخدامات المتغيرة للحواسيب في مؤسسات الأمم المتحدة في جنيف: مسائل الإدارية" (انظر A/40/410) دعا بوجه خاص إلى الضرورة العاجلة لتطوير واستغلال إمكانات نظم الحواسيب. وفي برنامج عمل الوحدة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ توخت إجراء استقصاء لفترة تكنولوجيا المعلومات في منظومة الأمم المتحدة. ولن تقتصر هذه الدراسة الجديدة الواسعة النطاق على استعراض العناصر الأساسية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها بل ستتعدد جوانب كثيرة هامة فنية وإدارية للاستخدام الفعال لهذه الأدوات والنظم الجديدة القوية وتناقش مزاياها ومساواتها المحتملة وتقترح البديل للاستخدام المشترك الممكن على مستوى المنظومة.

١٠٥ - وقد ناقش تقريراً الوحدة المعروفاً "مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (انظر A/41/806 و A/42/724 و Corr.1) وبوجه خاص عن "المشروع التجاري من تكنولوجيا القرص الضوئي في مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى نظام للقرص الضوئي للأمم المتحدة" (انظر A/44/684) التطبيقات الكثيرة ووفورات التكاليف التي استجدها في النظام على الرغم من بطء تنفيذه. وترى الوحدة أن تعجل الأمانة العامة للأمم المتحدة بتطبيق هذا النظام التكنولوجي الجديد للمعلومات، وبذا تستطيع تدريجياً الإستعاضة عن خدمات أخرى أكثر تكلفة مثل الفاكسميلي.

١٠٦ - وفي عام ١٩٩١ أصدرت الوحدة تقريراً عنوانه "نحو شبكة مكتبات متكاملة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (انظر A/47/69).

١٠٧ - وصدر تقرير في عام ١٩٩٥ عنوانه "استعراض لتكنولوجيات معلومات الاتصالات السلكية واللاسلكية وما يتصل بها من تكنولوجيات في منظومة الأمم المتحدة"<sup>(١)</sup> تبع تقريري عام ١٩٧٢ و ١٩٨٢ وكان إسهاماً مهماً في المناقشات الجارية حالياً بشأن هذه المسألة الهامة. وقد امتدحت عدة وكالات مستخدمة لنظام تقرير الوحدة هذا. ولم تصدر بعد تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على هذا التقرير.

(ج) إدارة الموارد البشرية

١٠٨ - يرجع عمل وحدة التفتيش المشتركة بشأن مسائل الأفراد إلى تقرير في عام ١٩٧١ عنوانه "ملخص التقرير عن مسائل الموظفين في الأمم المتحدة (الفئة الفنية وما فوقها)" (A/8454). وهذا التقرير لعام ١٩٩٥ على مستوى المنظومة يحدد مجال إدارة الموارد البشرية باعتباره ثاني تطور رئيسي في تحسين الإدارة في منظومة الأمم المتحدة (انظر A/50/503 و Add.1).

١٠٩ - وصدر تقرير عن الوحدة في عام ١٩٩٤ بعنوان "النهوض بمركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة في عصر إدارة الموارد البشرية والمسائلة: بداية جديدة؟" (انظر A/49/176) يوضح الأهمية الحاسمة للإدارة السليمة للموارد البشرية. وقد اعتمدت الجمعية العامة التوصية المتعلقة باستراتيجية الموارد البشرية وبوحدة جديدة للتخطيط، وتم الأخذ بها هي واستراتيجية جديدة للنهوض بالمرأة. وعلاوة على

ذلك، صدر تقرير في عام ١٩٩٥ يغطي المنظومة بأكملها عن النهوض بالمرأة من خلال منظومة الأمم المتحدة وفي برامجها: ما بعد مؤتمر المرأة العالمي الرابع" (انظر ٥٠٩/A) يحتوي على تحليل للقضايا الهامة في مجال الموارد البشرية التي تحتاج المنظمات لمواجهتها، مثل التنقل، والعمل/الأسرة، والتوجيه والاتصال، والمضامين الجنسيّة وقواعد السلوك.

١١٠ - وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٩٤، المعنون " نحو نظام جديد لتقييم الأداء في الأمانة العامة للأمم المتحدة: الحاجة إلى تنفيذ ناجح" أشار التقرير إلى نظم جديدة أقوى لتقييم الأداء في أماكن أخرى من منظومة الأمم المتحدة؛ وفحص النظام القائم في الأمم المتحدة وأكده على ما به من عيوب خطيرة، وحدد عناصر رئيسية لا غنى عنها لنظام جديد لتقييم الأداء يتم استخدامه بنجاح وبشكل رسمي اعتباراً من ١٩٩٧. وأشار التقرير أيضاً إلى الوفورات في التكاليف المتكررة التي تصل إلى ملايين الدولارات والتي يمكن أن تنتجم عن عدم إعطاء الزيادة السنوية في الرواتب بشكل روتيني للموظفين الذين يقل مستوى أدائهم وفقاً لنظام التقييم الجديد عن المعدل.

١١١ - وبناءً على عملية تفتيش قامت بها وحدة التفتيش المشتركة صدر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الجزء الأول من تقرير بعنوان "التفتيش على تطبيق سياسات التوظيف والتعيين والترقية في الأمم المتحدة" (انظر ٤٤٥/A). وقد اعتمدت الجمعية العامة جميع التوصيات الواردة في التقرير في دورتها التاسعة والأربعين، وإن كان من السابق لأوانه توقع أي نتائج محددة، ولكن من المنتظر أن يساعد تنفيذ تلك التوصيات من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة في تحسين الوضع في هذا المجال الهام. وفي برنامج عمل الوحدة لعام ١٩٩٥ أدرجت الوحدة الجزء الثاني من عملية التفتيش هذه (التعيينات والترقيات).

١١٢ - وبناءً على طلب من أمانة اليونسكو، تقوم وحدة التفتيش المشتركة بتقييم يتصل بهذا الموضوع على نطاق المنظومة للأساليب المقارنة في التوزيع الجغرافي للوظائف في مختلف الأمانات. وتأمل الوحدة في أن يسمم هذا الاستعراض في النقاش الحالي حول هذا الموضوع.

١١٣ - وهناك تقارير أخرى للوحدة أثبتت فائدتها الكبيرة كأداة لإدارة وتنظيم القوى البشرية في المنظمة منها: تناوب الموظفين في الأمم المتحدة (انظر ٣٢٦/A)، والتدخل في الوظائف، (انظر ١٤٠/A) ومزايا وعيوب نظام تصنيف الوظائف (انظر ١٦٨/A).

## ٢ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١١٤ - نظراً لأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لا تزال تستأثر بجزء كبير من الموارد المالية والبشرية للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، فقد دأبت الوحدة، ووسعها أخيراً من تغطيتها للتتفتيش والتقييم في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والقطاعات ذات الصلة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي.

١١٥ - والهدف الرئيسي للوحدة في هذا المجال الهام من مجالات عملها هو مساعدة المنظمات في وضع استراتيجيات تتسم بكفاءة أكبر في النفايات وترتيبات مؤسسية لبناء القدرات التنموية المعتمدة على الذات المستدامة في البلدان النامية. وتحقيقاً لهذه الغاية قامت الوحدة منذ إنشائها بإصدار عدد من التقارير والتوصيات، بشأن موضوعات محددة من موضوعات التعاون الإنمائي، مثل ترشيد وتنسيق عمليات المنظومة على المستوى القطري، وتنسيق الدورات البرنامجية ودورات الميزانية وإجراءات دعم البرامج، واستخدام أماكن وخدمات مشتركة في الميدان، وتفويض السلطات على المستوى التنفيذي، والتنفيذ الحكومي (الوطني) للمشاريع.

١١٦ - وكان التركيز المتواصل للوحدة على هذه الموضوعات على مدى السنوات منطلقاً قوياً للتوجهات التشريعية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في المنظمة، كما يتضح بشكل كبير من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرارها ١٩٩٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١١٧ - وفي السنوات الأخيرة كثفت الوحدة من أعمالها في مجال التفتيش والتقييم لأنشطة التعاون الإنمائي في المنظمات، حيث أصدرت فيما بين ١٩٩٠ و١٩٩٤ نحو ٢٠ تقريراً تحتوي على أكثر من مائة توصية. وكان اثنا عشر تقريراً منها (٦٠ في المائة) يغطي النطاق الكامل للمنظمة أو يتصل مباشرة بجميع المنظمات المشاركة. في الوحدة، أما التقارير الشهانية الأخرى فتعلق بموضوعات ذات اهتمام خاص لمنظمات معينة في المنظمة. وبسبب عدم وجود إبلاغ منتظم عن تدابير المتابعة بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها، فليس لدى الوحدة حتى الآن صورة شاملة عن النتائج الكلية والآثار الإجمالية لأعمالها الحديثة في مجال التعاون الإنمائي.

١١٨ - ومع ذلك فقد حظيت معظم تقارير الوحدة الصادرة منذ عام ١٩٩٠ بقبول عام من الأجهزة التشريعية في المخطومة. وأسم عدد من التقارير مباشرة في تعزيز الكفاءة التشغيلية والاقتصاد في النفايات في العمليات البرنامجية أو حدد مجالات يمكن فيها لتحسين وإعادة تصميم السياسات والنظم أن يزيداً من كفاءة برامج التعاون التقني.

١١٩ - ومن أمثلة تلك التقارير مذكورة وحدة التفتيش المشتركة في سنة ١٩٩١ عن عمليات النقل في صندوق الأمم المتحدة للطفولة<sup>(٨)</sup> التي وفرت على الصندوق نفقات سنوية متكررة تصل إلى ١٥ مليون دولار؛ وتقرير عن "تقييم استشاري لبرامج التعاون التقني في منظمة الطيران المدني الدولي"<sup>(٩)</sup> الذي أسم إسهاماً ملمساً في إعادة تنظيم وتنمية برامج التعاون التقني في المنظمة؛ وتقرير يتكون من جزأين عن لامركزية المؤسسات في إطار منظومة الأمم المتحدة (انظر A/48/78) الذي أسم، ضمن أمور أخرى، في

تدابير محددة في بعض الوكالات المتخصصة، وخاصة منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات، واليونيسكو، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والاتحاد البريدي العالمي؛ حيث قامت هذه المنظمات بإعادة تنظيم وتدعيم وجودها الميداني وفقاً للتوصيات الرئيسية في تلك التقارير.

١٢٠ - وركزت تقارير أخرى من تقارير الوحدة منذ عام ١٩٩٠ على مزيد من التعاون المؤسسي بين الشركاء في التعاون الإنمائي في جهودها لدعم البلدان النامية. ومن الأعمال البارزة في هذا الصدد تقرير من جزأين عن التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف<sup>(٣)</sup>، الذي يوصي مؤسسات المنظومة بتشجيع الإبداع والتنافس والاستجابة البرنامجية ومواصلة تحسين الأداء تمكيناً لها من التعاون بشكل أكثر فعالية مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف. ونوه التقرير بالتعاون بين منظمة العمل الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف. كما أن الاتجاهات الحديثة في تعميم علاقات التعاون بين هاتين المجموعتين من شركاء التنمية، وخاصة في الميدان، تتفق مع التوصيات الرئيسية الواردة في ذلك التقرير.

١٢١ - وهناك تقرير بعنوان "العمل مع المنظمات غير الحكومية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية ومع الحكومات على مستوى القواعد الشعبية وعلى المستويات الوطنية" (انظر A/47/122-E/1994/44)، وهو تقرير أسمه في زيادة الوعي في داخل منظومة الأمم المتحدة بالمزايا المحتملة التي تعود على البلدان النامية من توسيع التعاون بين المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على مستوى القواعد الشعبية وعلى المستويات الوطنية تمكيناً لتلك المنظمات من الوصول بشكل مباشر إلى ملايين الناس في الريف الذين لم تكن تصل إليهم برامج التنمية الحالية التي تدعمها المنظومة.

١٢٢ - وهناك تقارير حديثة لوحدة التفتيش المشتركة تركز بشكل مماثل على الكفاءة ومزايا الاقتصاد في التكاليف عن طريق تبسيط وتحسين الترتيبات المؤسسية على المستوى القطري، خاصة عن طريق نهج موحد للتمثيل في الميدان لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (انظر A/49/133-E/1994/49) أو عن طريق تنفيذ برنامج للاشتراك في الأماكن والخدمات بين مؤسسات المنظومة على المستوى العالمي في الميدان، (انظر A/49/629) وهو ما يوفر تكاليف كبيرة على المستوى الكلي.

١٢٣ - وقررت الوحدة القيام باستعراض ذي ثلاثة أجزاء لتقييم التعاون على نطاق المنظومة في مجال العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية في البلدان النامية. وقد أكملت الوحدة استعراضاتها المتعلقة بآسيا وأفريقيا وتعتمد الاستعراض الخاص بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفي الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٩٥ امتدح المجلس تقرير الوحدة بشأن أفريقيا (انظر A/50/125-E/1995/19) وأحاط به علمًا.

١٢٤ - كان أول تقرير للوحدة في هذا المجال هو تقرير عن تنسيق الأنشطة المتعلقة بالإغاثة المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة (انظر A/45/649 و Corr. 1) وكان من أهم استنتاجات التقرير ضرورة إدخال نظام للإغاثة المبكر كجزء أساسي من عمل الأمم المتحدة بشكل منسق باستخدام الهياكل القائمة وتحديد نقطة مركبة للمراقبة في إطار منظومة الأمم المتحدة لرصد العوامل المتعلقة بتدفقات اللاجئين وإقامة آلية استشارية مشتركة بين الوكالات. وقد اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٢٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ توصيات الوحدة في هذا الصدد. وفي إطار التنفيذ أنشئت وظيفة لمنسق الإغاثة الطارئة كما أنشئ فريق عامل بشأن الإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين والمشردين.

١٢٥ - وفي مذكرة بعنوان "بعض المقترنات المتعلقة بتحسين عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة"<sup>(١)</sup> قامت الوحدة بتحليل انتقائي تناول بعض المشاكل الإدارية والمالية وكذلك المشاكل المتعلقة بالمساهمة بقوات. ونتيجة لهذا التحليل قدمت الوحدة عدداً من المقترنات إلى الأمين العام لإدخال تحسينات في كل من تلك المجالات وتطرقت الوحدة أيضاً إلى قضايا متعلقة بعمليات حفظ السلام في مذكرتها بشأن خطة السلام: بعض الأفكار حول الفصل الحادي عشر: التمويل<sup>(٢)</sup>.

١٢٦ - وأعدت الوحدة تقريراً عن "ملاك الموظفين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمهام المتصلة بها (العنصر المدني)" (انظر A/48/421) حللت فيه وظائف مختلف الإدارات والوحدات في الأمانة العامة للأمم المتحدة في إدارة عمليات حفظ السلام، ومدى التنسيق والتعاون بين الإدارات والهيئات التنظيمية والوظائف، سواءً على مستوى المقر أو في الميدان، عملاً على قيام إدارة متماسكة وموحدة تتفادى الازدواجية، وتعزز التنسيق، وتقوى من عملية الإنذار المبكر والتخطيط والوزع والرصد والتقييم. وحللت الدراسة التدابير الموصى بها في الأمانة العامة أو المتخذة فيها لتحسين إدارتها. وقد أثنى الأمين العام على هذا التقرير (انظر ١ A/48/421/Add. 1) وتم تنفيذ بعض التوصيات الواردة فيه. وقد تم النظر في التقرير أيضاً في اللجنة الخامسة واللجنة لسياسة الخاصة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وأشار إليه في القرار ٤٢/٤٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقامت لجنة البرنامج والتنسيق بمناقشة مستفيضة للتقرير وأبدت تقديرها لما جاء به واتفاقها مع تشخيص العيوب في العنصر المدني من ملاك الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات المتصلة بها، وأعربت لجنة البرنامج والتنسيق أيضاً عن رضاها عن تنفيذ بعض التوصيات التي أوصى بها المفتشون.

١٢٧ - ونظراً لدواعي القلق بشأن زيادة عبء الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، أصدرت الوحدة تقريراً عن "المشاركة في المسؤولية في عملية حفظ السلام: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية" (انظر A/50/571). وقد أورد التقرير استنتاجات وتوصيات بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صيانة السلام والأمن. وتهدف التوصيات إلى المساهمة في الجهود الحالية بزيادة اشتراك المنظمات الإقليمية في عمليات الأمن الجماعي، أملاً في أن يخفف ذلك من العبء الواقع على الأمم المتحدة.

١٢٨ - وأعدت الوحدة تقريراً بعنوان "تفصي العلاقة بين المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام" (انظر A/572/50) يركز في المقام الأول على كيفية تحسين وزيادة فعالية آليات التعاون والتنسيق سواءً في المقر أو في الميدان بين مختلف العوامل الفاعلة في حالات الطوارئ المعقدة. وي تعرض التقرير لـإمكانية واستصواب إعادة النظر في قواعد السلوك، ووضع قواعد جديدة للسلوك (إرشادات) للمنظمات المشاركة في المواقف المعقدة، مع مراعاة اختصاصاتها وأولياتها والطلبات الجديدة المتعلقة بحفظ السلام والمساعدة الإنسانية، ومع الاحترام الكامل لمبادئ الاستقلال والحياد والإنسانية وعدم الانحياز في الصراعات الدولية والداخلية. ويدرس التقرير بعض الحالات النموذجية للعمليات المعقدة من أجل استخلاص العبرة بالنسبة لما تحق من نجاح أو فشل. كما يتطرق التقرير إلى حماية وأمن موظفي الأمم المتحدة.

١٢٩ - وتقوم الوحدة بدراسات مستمرة تتطرق إلى اهتمامات ومشاكل الدول الأعضاء على النحو التالي:

(أ) تقرير عن اشتراك منظومة الأمم المتحدة في توفير وتنسيق المساعدة الإنسانية، وهو يهدف إلى ١' النظر في التقدم والمشاكل في آليات التنسيق في الأمم المتحدة من أجل المساعدة الإنسانية، ووضعها العام من حيث الطاقة والأدبيات التنفيذية والتنظيمية، وتقنياتها للتخطيط والاستعداد في التصدي لحالات الطوارئ المعقدة؛ ٢' إلقاء الضوء على المجالات الرئيسية التي يمكن فيها زيادة تحسين عمليات المساعدة الإنسانية. وتتضمن التوصيات إجراءات لتعزيز الانتقال من نوع تجزيئي إلى الاستجابة للطوارئ، وتوحيد الأطر الشاملة للعمليات في الميدان، بالتعاون الأفقي مع المقر وفي الميدان وفيما بينهما.

(ب) تجري الوحدة أيضاً استعراضاً لتقوية طاقة الأمم المتحدة على منع الصراع. ويبعد التقرير إلى ١' استعراض الأنشطة والقدرات في الماضي والحاضر في منظومة الأمم المتحدة في مجال التعامل مع الصراع و ٢' إبراز أهمية منع الصراع على أساس جهد شامل لمنع الصراع يشتمل على التصدي للأسباب الجذرية للصراع، وأنهوض بقدرة الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية، وكذلك الاشتراك النشط لجميع العناصر الفاعلة. وتشتمل التوصيات على مقتراحات محددة للإجراءات التي يمكن أن تقوم بها الدول الأعضاء والأمين العام على المستوى المشترك بين الوكالات لتقوية قدرة منظومة الأمم المتحدة في مجال منع الصراع.

(ج) تقرير عن العنصر العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهو يستكمل دراسة الوحدة السابقة عن العنصر المدني ويبني على أساسها. ويأمل المفتاشون، من خلال فحص عدد من المواضيع، الإسهام في الجهود الجارية لتحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال تخطيط وإدارة العنصر العسكري من عمليات حفظ السلام. ومن ثم يتناول المفتاشون ثلاثة قضايا عامة هي: النواحي التنظيمية لولايات حفظ السلام، مع التركيز على أهمية المشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، والدول المشاركة بقوات، والأمانة العامة، وكذلك أهمية وحدة القيادة والسيطرة؛ ثم مسألة توفر القوات والمعدات واستعدادها وزراعتها في الوقت المناسب. وفي هذا الإطار تناقش بعض الجهود الجارية لتحسين فعالية عمليات حفظ السلام، وهي: قوات التدخل السريع، والترتيبات الاحتياطية، وقدرة التدخل السريع، وسائل القضايا ذات الصلة مثل

تناولب القوات، وسلامة وأمن الأشخاص، والتعويضات في حالات الوفاة والعجز، وسداد نفقات المعدات؛ ثم طاقة الأمانة العامة للأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام، وتتناول مهام مختلف الإدارات وإعادة تنظيمها مؤخراً، وخاصة إدارة عمليات حفظ السلام، مع التركيز على عناصر منها التخطيط والترتيبات القانونية والتدريب، والمعلومات وخدمات الدعم اللوجستي. كما يناقش التقرير أهمية الاتصال والتنسيق فيما بين أجزاء الأمانة العامة والميدان وفيما بينهما. وتتابع التوصيات هذه القضايا بشيء من التفصيل.

### الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/46/34).
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/48/34).
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ (A/50/7)، الجزء التاسع - باً.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/49/34).
- (٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/39/38)، الفقرة ٣٨٧.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/47/34).
- (٧) .Add.1 E/1993/18
- (٨) .JIU/Note/91/1
- (٩) .JIU/REP/95/3
- (١٠) .JIU/REP/92/3
- (١١) .JIU/Note/92/1
- (١٢) .JIU/Note/93/1

**المرفق الأول**

**قائمة بالتقارير المعروضة على الجمعية العامة والهيئات  
التشريعية للمنظمات المشاركة**

استعراض وتقدير جهود إعادة تشكيل البعد الإقليمي لأنشطة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية	A/49/423
دوران الموظفين وحالات التأخير في التوظيف (معامل التأخير في شغل الوظائف)	A/49/564
الأماكن والخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في الميدان التنفيذ الوطني للمشاريع	A/49/529
دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في أفريقيا	Add.1 و A/50/113
الاتصالات من أجل برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة المساءلة وتحسين الإدارة والمراقبة في منظومة الأمم المتحدة	A/50/125-E/1995/19
الإدارة في الأمم المتحدة: العمل الجاري	A/50/126
النهوض بالمرأة من خلال برامج منظومة الأمم المتحدة وفي إطارها: ما بعد مؤتمر المرأة العالمي الرابع	Add.1 و A/50/503
تقرير عن المشاركة في المسؤولية في عمليات حفظ السلام: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية	A/50/507
دراسة العلاقة بين المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام	A/50/509
اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة: استعراض وتنمية الأجزاء المتعلقة بالنظام الموحد للأجور والعلاوات وشروط الخدمة	A/50/571
استعراض للاتصالات وما يتصل بها من تكنولوجيا المعلومات في منظومة الأمم المتحدة	E/1993/119
دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في آسيا والمحيط الهادئ	JIU/R/EP/95/3
	JIU/R/EP/95/7

- السفر في الأمم المتحدة: قضايا الكفاءة والاقتصاد في التكاليف

- تنسيق تنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي لأفريقيا في التسعينيات

- العنصر العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

- تنوية قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع الصراع

- اشتراك منظومة الأمم المتحدة في توفير وتنسيق المساعدة الإنسانية

## المرفق الثاني

### برنامج العمل لعام ١٩٩٥

#### الف - قضايا التنظيم والميزانية والإدارة

- ١ - تحقيق حول العلاقة بين الإدارة واتحاد الموظفين في منظومة الأمم المتحدة
- ٢ - التهوض بالمرأة من خلال برامج منظومة الأمم المتحدة وفي إطارها: ما بعد مؤتمر المرأة العالمي الرابع
- ٣ - الإدارة في الأمانة العامة للأمم المتحدة
- ٤ - الخدمات المشتركة لمؤسسات الأمم المتحدة في نيويورك
- ٥ - استعراض مقارن على صعيد المنظومة لأساليب التوزيع الجغرافي
- ٦ - السفر في الأمم المتحدة: قضايا الكفالة والاقتصاد في التكاليف
- ٧ - نظام مراقبة الدخول إلى الأمم المتحدة (نظام الدخول بالبطاقات)
- ٨ - التفتیش على تطبيق سياسات التوظيف والتعيين والترقية في الأمم المتحدة: الجزء الثاني - التعيينات والترقيات

#### باء - الأنشطة التغذوية من أجل التنمية

- ١ - التعاون الإنمائي لمنظومة الأمم المتحدة في العلم والتكنولوجيا: أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ٢ - تقييم تنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات

#### جيم - حفظ السلام والعمليات المتصلة به

- ١ - العنصر العسكري في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة
- ٢ - تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع الصراع

دال - المساعدة الإنسانية

- ١ - التحقيق في العلاقة بين عمليات المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلم
- ٢ - اشتراك منظومة الأمم المتحدة في تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية

برنامج العمل المؤقت لعام ١٩٩٦ وما بعده

ألف - قضايا التنظيم والميزانية والإدارة

- ١ - الخدمات المشتركة في جنيف: الجزء الثاني (يتم القيام به داخليا)
- ٢ - استخدام تكنولوجيا المعلومات في منظومة الأمم المتحدة (يتم القيام به داخليا)
- ٣ - التفتیش على لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) (يتم الاضطلاع به داخليا)
- ٤ - الاستعراض على مستوى المنظومة لوسائل تحسين منهجية البرمجة: استعراض على نطاق المنظومة إجراءات التخطيط والبرمجة والميزنة (اقتراحته الأسكوا)
- ٥ - استعراض سياسات التعيين وإجراءاته (اقتراحته منظمة الأغذية والزراعة)
- ٦ - استعراض لترتيبات الطباعة في منظومة الأمم المتحدة (اقتراحته منظمة الأغذية والزراعة)
- ٧ - التكاليف التي تحملها المنظومة بكميلها في إعداد ونشر العدد المتزايد من التقارير والدراسات المطلوبة في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اقتراحته برنامج الأغذية العالمي)
- ٨ - تحليل التكاليف والفوائد في إعادة تشكيل الأمانة العامة للأمم المتحدة والجهود المتصلة بذلك من أجل تبسيط أنشطة الأمم المتحدة (اقتراحته مكتب خدمات المراقبة الداخلية)
- ٩ - التحقيق في مركز حقوق الإنسان (اقتراحته مكتب خدمات المراقبة الداخلية)
- ١٠ - بناء مركز لمؤتمرات الأمم المتحدة في أديس أبابا للجنة الاقتصادية لافريقيا ومركز في بانكوك للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (اقتراحته مكتب المؤتمرات وخدمات الدعم في الأمانة العامة للأمم المتحدة)

- ١١ - التعاقد من الباطن في منظومة الأمم المتحدة (يتم الأضطلاع به داخليا)
- ١٢ - تحليل أعداد وحجم وتكلفة المؤتمرات والندوات وحلقات العمل وسائر الاجتماعات واللقاءات في برامج التعاون التقني في منظومة الأمم المتحدة (اقتراحه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

#### بأء - التنمية والتعاون

- ١ - العلاقة بين وكالات التمويل في منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة للأمم المتحدة، وخاصة المنظمات الإقليمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان (اقتراحته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)
- ٢ - التعاون بين وكالات تنفيذ مرفق البيئة العالمي والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة (اقتراحته منظمة الأغذية والزراعة)
- ٣ - التطبيقات العالية والإدارية لحضور محسوس لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأنشطته في البلدان التي تعتبر مساهمة صافية (اقتراحه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)
- ٤ - تقوية التمثيل الميداني والعمليات في إطار لا مركزية المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة (مذكرة متابعة) (اقتراحته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

#### جيم - عمليات حفظ السلام والعمليات ذات الصلة بها

- ١ - مشاكل مرحلة بداية عمليات حفظ السلام (بناء على طلب خاص من الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين)
- ٢ - التنسيق في المقر وعلى المستوى الميداني، في إطار خطة السلام، بين وكالات الأمم المتحدة في مجال بناء السلام: تقييم للإمكانيات (اقتراحته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)
- ٣ - مكتب عمليات حفظ السلام ومخيימות الإقامة - العمل: الميزنة والتعيينات والإدارة والانتقال من بعثة إلى أخرى وإعادة التوطين في بعثة أخرى (يتم الأضطلاع به داخليا)

#### دال - الشؤون الإنسانية والعمليات المتصلة بها

- ١ - تقييم لإدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة والهيئات الأخرى المعنية بالأنشطة الإنسانية (يتم الأضطلاع به داخليا)